

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 118-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-142411) في الدعوى رقم (PC-2022-141872) المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1444) لعام 1443 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. عدم إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي، لما هو موضح بالوقائع والأسباب.

2. إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد عن الأصناف الثلاثة محل الدعوى ليصبح

إجمالي المبلغ المطالب به (15,000) خمسة عشر ألف ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/27هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/11/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (اسلاك حديد) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1436/01/09هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت إفادة وزارة التجارة بالكتاب رقم (333/36/9259) وتاريخ 1436/10/11هـ المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث أنه اتضح بأن شهادة المطابقة المرفقة (مزورة) وغير صادرة من ...، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 10\09\1443 هـ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبليغه تبليغاً نظامياً، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية التي لا تمس بصحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر ولا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد القرار الابتدائي رقم (3\1444) لعام 1443 هـ، والتي جاء ملخصها الآتي: الطعن على القرار الابتدائي الصادر لصحة الإجراءات النظامية المتخذة بحق المدعية، حيث أن البضاعة مخالفة وفق اللائحة الفنية لمواد البناء " قطاعات المعادن وسبائكها للإنشاءات والمباني " استناداً لما نصت عليه في المادة (4) الفقرة الأولى مما يعني أنها تعامل معاملة البضائع الممنوعة وحيث أن التصرف بالإرسالية يعد مخالفة طبقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد ويعد تهريباً جمركياً وفقاً لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد ويطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة رابعا وخامسا من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة طلباتها بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الإرسالية و غرامة بدل مصادرة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 02\07\1444 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (3\1444) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث أن الدفوع المقدمة من المستأنفة قائمة على أساس أن المخالفة فنية مما يترتب بحسب ما تطالب به إيقاع عقوبات التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد فقولها مردود بالنظر إلى أن الهيئة لم تقدم ما يسند ادعاءها بعدم مطابقة الوارد للمواصفات واكتفت بسرد ما تدعي انه مخالفة وفقا لللائحة الفنية لمواد البناء دون أن تبين وجه هذه المخالفة، وحيث كان الثابت من الاوراق أن نتيجة المختبر جاءت فقط بإفادة مختبر الجودة النوعية بميناء الملك عبد العزيز بالدمام بموجب تقريره بتاريخ 13/04/1436 هـ (في الرقم (...)) الموجه لمدير عام جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام بأن العينات غير مطابقة للمواصفات لعدم إحضار أصل شهادة المطابقة والتقرير الفني للشحنة دون أن يكون هناك إشارة الى عدم مطابقة المواصفات الفنية للوارد لما يجب عليه امر فسحها وحيث استند خطاب مدير مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام رقم (...)) وتاريخ 11/10/1436 هـ الموجه لمدير عام جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام بأن العينات غير مطابقة لعدم ارفاق شهادة مطابقة اصلية واعتماده على ذلك لاعتبار

العينات غير مطابقة يكون في واقعه غير مطابق للحقيقة إذ لم يوجد في التقرير ما يفيد بعدم مطابقة العينة لأي مواصفة فنية، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة من الهيئة على صحة وسلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ويكون الاستئناف بذلك قائماً على غير سند صحيح من الواقع والنظام مما يتعين معه رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1444) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقامة منها ضد شركة ... سجل تجاري رقم (...).

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...